ذكانت شرطا رجلا كان المأموم او امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأموم
فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما او مأموما
ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه وان
نوى زيد الايتمام بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح
نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا **وان نوى المنفرد الايتمام** في اثناء الصلاة
لم يصح لانه لم ينو الايتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا فرضا
كانت الصلاة او نفلا **كما لا تصح نية امامته** في اثناء الصلاة ان كانت
فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل وقدمه في المقنع
والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى
به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو
الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى **وان انفرد** اي نوى الانفراد
مؤتم بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام **بطلت** صلاته لتركه متابعة
امامه ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة **وتبطل صلاة مأموم
ببطلان صلاة امامه** لعذر او غيره **فلا استخلاف** اي فليس للامام
ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم
ويتمها منفردا **وان احرم امام الحي** اي الراتب **بمن** اي بمأمومين **احرم بهم
نائبه** لغيبته وبنا على صلاة نائبه **وعاد** الامام **النائب مؤتما صح** لان ابا بكر
صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فتقدم
فصلى بهم متفق عليه وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فأتم احدهما بصاحبه
في قضاء ما فاتهما او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا
دخل قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد فيقول عند دخوله بسم الله
والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول

عند

عند خروجه ايضا كذلك الا انه يبدل الرحمة بالفضل ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث
الدنيا ويجلس مستقبل القبلة **ويسن** للامام فالمأموم **القيام عند** قول المقيم **قد قامت**
اقامتها اي قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي
اوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة
ويسن تسوية الصف بالمناكب والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا
رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمينه والصف الاول
للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكل ما قرب منه
فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل **ويقول** قائما في فرض مع القدرة **الله اكبر**
فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال
الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره
مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت
ويكون حال التحريمة **رافعا يديه** ندبا فان عجز عن رفع احدهما رفع الاخرى مع ابتداء
التكبير وينهيه معه **مضمومتي الاصابع ممدودة** الاصابع مستقبلا ببطونهما
القبلة **حذو** اي مقابل **منكبيه** لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع
المسنون رفع حسب امكانه ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء
افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه **كالسجود** يعني انه يسن
في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه **ويسمع الامام** استحبابا بالتكبير كله **من
خلفه** من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى
فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه **كقراءته** اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه **في اولتي
غير الظهرين** اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)